

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا الصحيح من المذهب نص عليه اختاره بن أبي موسى والقاضي والمصنف وغيرهم .
قال في مسبوک المذهب لم يثبت لها خيار في طاهر المذهب .
قال الزركشي هذه الرواية هي المختارة من الروايتين .
وجزم به الخرقى وصاحب الخلاصة والوجيز وغيرهم .
وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم 3 .
وعنه حكمها حكم عتقها كلها واختاره أبو بكر في الخلاف .
وأطلقهما في الهداية والمستوعب والبلغة .
فعلى المذهب لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها قيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات
السيد عتقت ولا فسخ لها قبل الدخول لئلا يسقط المهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث فيرق
بعضها فيمتنع الفسخ .
ذكره في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
قلت فيعالي بها .
وهي مستثناة من كلام المصنف وغيره ممن أطلق .
فائدة لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق فلا خيار لها قدمه في الفروع .
وقيل لها الخيار جزم به في الترغيب والرعاية الكبرى .
فلو عتق بعضها والزوج بعضه معتق فلا خيار لها على الصحيح قدمه في الفروع .
وعنه لها الخيار .
وعنه لها الخيار إن كانت حريتها أكثر .
وصح في البلغة والرعاية الكبرى عدم الخيار إذا كانا متساويين في الحرية